حديث أبي موسى الأشعري ﷺ في التشريك في النية

دراسة موضوعية

د. منال بنت عبدالرحمن بن ناصر (*)

• مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد: فحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه حديث جليل أشتمل على الكثير من المسائل الفقهية والفوائد العظيمة، فرأيت أن أفرده بالدراسة لعدة أسباب منها:

١- بيان منزلة الإخلاص، وأهميته في قبول الأعمال.

٢- بيان أحكام التشريك في النية.

٣- بيان مراد النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: " من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله "، وهل هذا يعارض من خرج لإعلاء كلمة الله وطلب أمور الدنيا.

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نص الحديث وتخريجه وشرح ألفاظه.

المبحث الثاني: أحكام التشريك بالنية.

ويتضمن هذا المبحث عدة مسائل:

المسألة الأولى: فضل الإخلاص وأهميته.

المسألة الثانية: التشريك في النية.

(*) الأستاذ المساعد بكلية الآداب والعلوم الإنسانية- قسم الدراسات الإسلامية - تخصص الحديث وعلومه- جامعة الملك عبد العزيز - جدة.

المسألة الثالثة: صور التشريك في النية.

المسألة الرابعة: أقسام الأعمال بدون النية الصالحة.

المسألة الخامسة: أنواع الشهداء.

المبحث الثالث: الفوائد المستنبطة من الحديث.

وختمت البحث بخاتمة تتضمن أهم نتائج البحث، وذيلته بفهارس فنية، هذا وأسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه العظيم، نافعا لعباده، وما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسي، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

- **المبحث الأول: نص الحديث وتخريجه وشرح ألفاظه:**

أولا: نص الحديث:

قال البخاري رحمه الله: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن عمرو، عن أبي وائل، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله، قال: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله".

ثانيا: تخريج الحديث

الحديث ورد من ثلاثة طرق عن شقيق بن سلمة أبي وائل، عن أبي موسى الأشعري رضي الله غنه:

الطريق الأول:

طريق منصور بن المعتمر، عن شقيق بن سلمة أبي وائل، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، ومن هذا الطريق أخرجه:

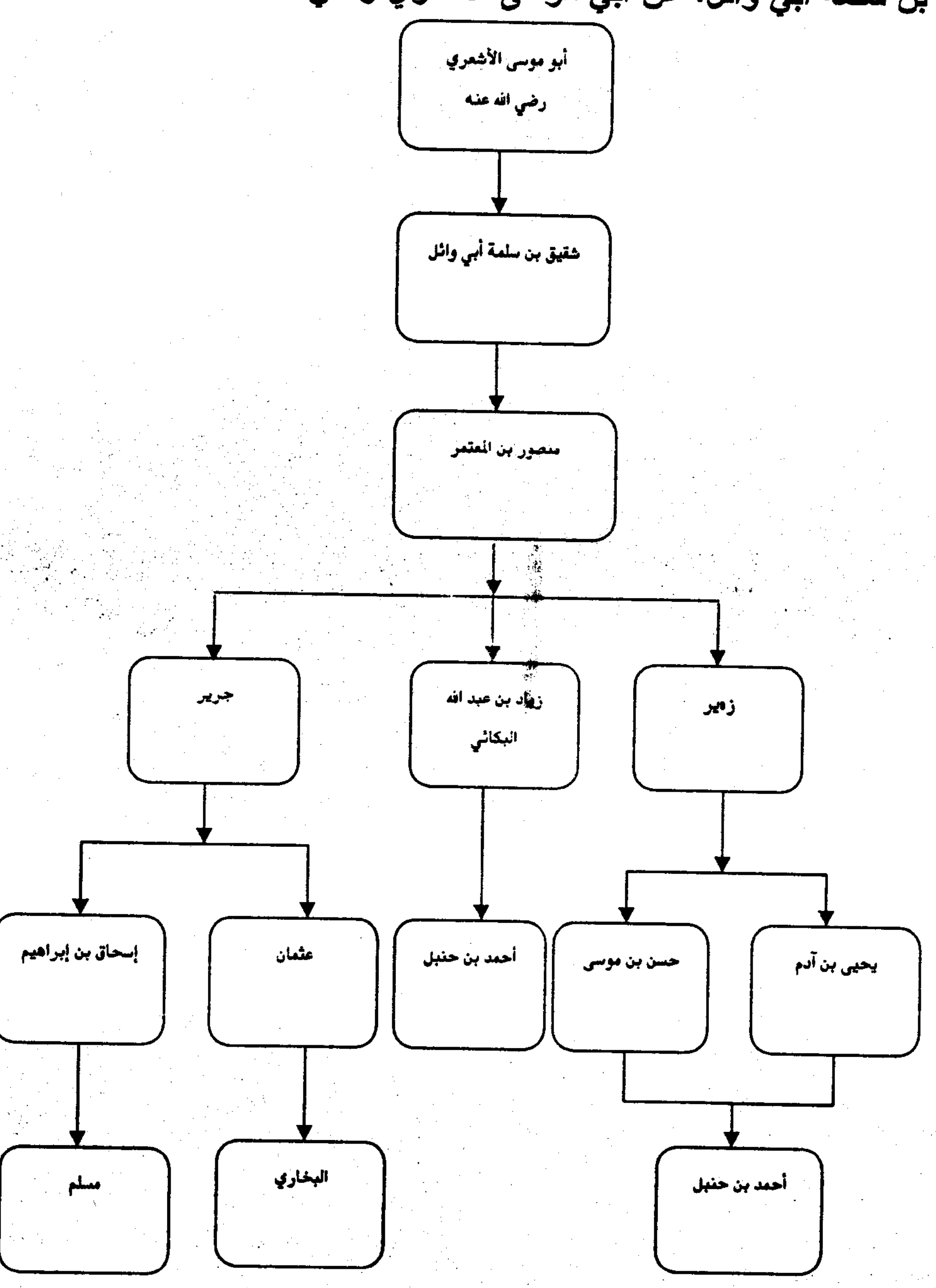
١- أحمد في مسنده، (٣٩٢/٤)، رقم ١٩٥١١، قال: ثنا يحيى بن آدم، قال:ثنا زهير، وفي (٤١٧/٤)، رقم ١٩٧٥٤، قال: ثنا زياد بن عبد الله، يعني البكائي، وفي (٤١٧/٤) ١٩٧٥٥، قال: ثنا حسن ابن موسى، قال: ثنا زهير.

٢- والبخاري، العلم، باب من سأل وهو قائم عالما جالسا، (٥٨/١)، رقم ١٢٣، قال: ثنا عثمان، قال: نا جرير.

٣- ومسلم، الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله، (٤٦/٦) قال: ثنا إسحاق ابن إبراهيم، قال: نا جرير.

ثلاثتهم: زهير، وزياد بن عبد الله البكائي، وجرير، عن منصور بن المعتمر، عن شقيق بن سلمة أبي وائل، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

شجرة الحديث: الطريق الأول: طريق منصور بن المعتمر، عن شقيق بن سلمة أبي وائل، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.



الطريق الثاني:

طريق الأعمش، عن شقيق بن سلمة أبي وائل، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، ومن هذا الطريق أخرجه:

١- أحمد (٣٩٧/٤)، رقم ١٩٥٦١، و(٤٠٥/٤)، رقم ١٩٦٤٨، قال: ثنا أبو معاوية.

٢- وعبد بن حميد، (١٩٥)، رقم ٥٥٣، قال: نا عبد الرزاق، قال: نا الثوري.

٣- والبخاري، التوحيد، باب «ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين »، (٢٧١٤/٦)، رقم ٧٠٢٠ ، قال: ثنا محمد بن كثير، قال: ثنا سفيان.

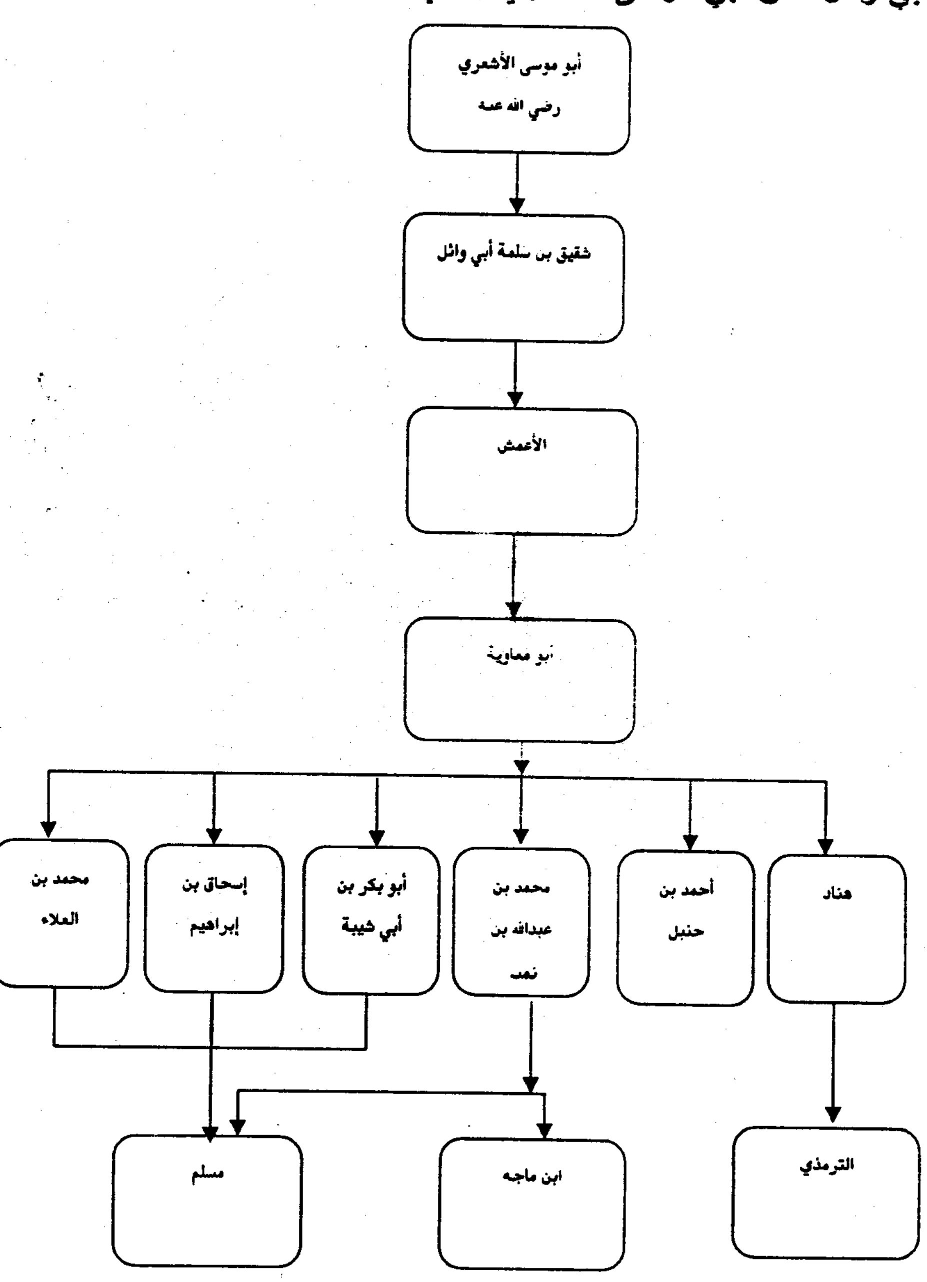
٤- ومسلم، الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، (٤٦/٦) قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وابن نمير، وإسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن العلاء، قال إسحاق: نا، وقال الآخرون: ثنا أبو معاوية، (ح) وثناه إسحاق بن إبراهيم، قال: نا عيسى بن يونس.

٥- وابن ماجة، الجهاد، باب النية في القتال، (٩٣١/٢)، رقم ٢٧٨٣، قال: ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: ثنا أبو معاوية.

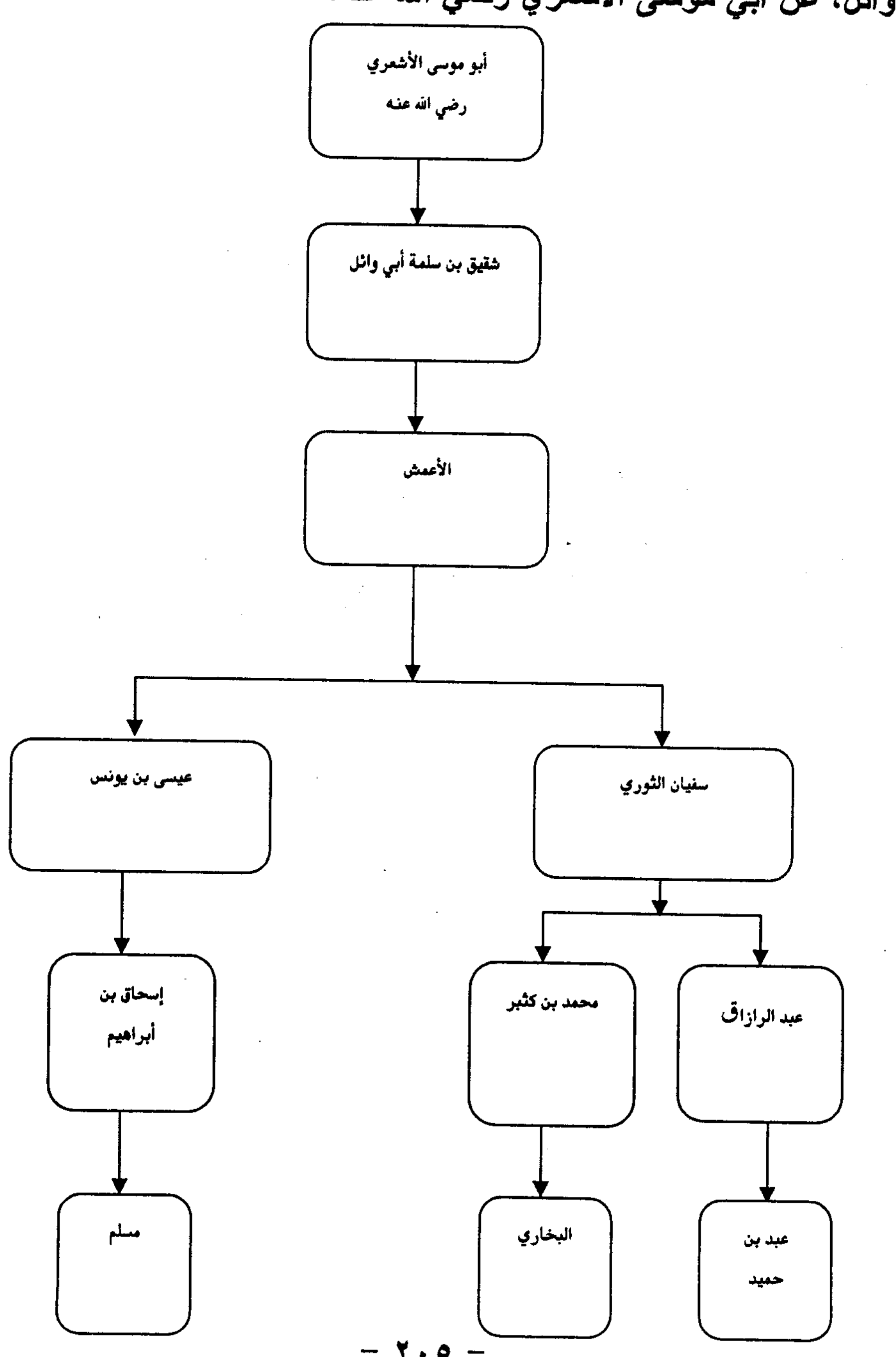
٦- والترمذي، الجهاد، باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدينا، (١٧٩/٤)، رقم ١٦٤٦) قال: ثنا هناد، قال: ثنا أبو معاوية.

ثلاثتهم: أبو معاوية، وسفيان الثوري، وعيسى بن يونس، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة أبي وائل، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

شجرة الحديث: الطريق الثاني: طريق الأعمش، عن شقيق بن سـلمة أبي وائل، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.



تابع لشجرة الطريق الثاني: طريق الأعمش، عن شقيق بن سلمة أبي وائل، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.



الطريق الثالث:

طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن شقيق بن سلمة أبي وائل، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، ومن هذا الطريق أخرجه:

١- أحمد (٤٠١/٤)، رقم ١٩٦١١، قال: ثنا محمد بن جعفر، وعفان.

٢- والبخاري، الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، (١٠٣٤/٣)، رقم ٢٦٥٥، قال: ثنا سليمان بن حرب، وباب من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره، (١١٣٧/٣)، رقم ٢٩٥٨، قال: ثني محمد بن بشار، قال: ثنا غندر.

٣- ومسلم، الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، (٤٦/٦) قال: ثنا محمد ابن المثنى، وابن بشار، قالا: ثنا محمد بن جعفر.

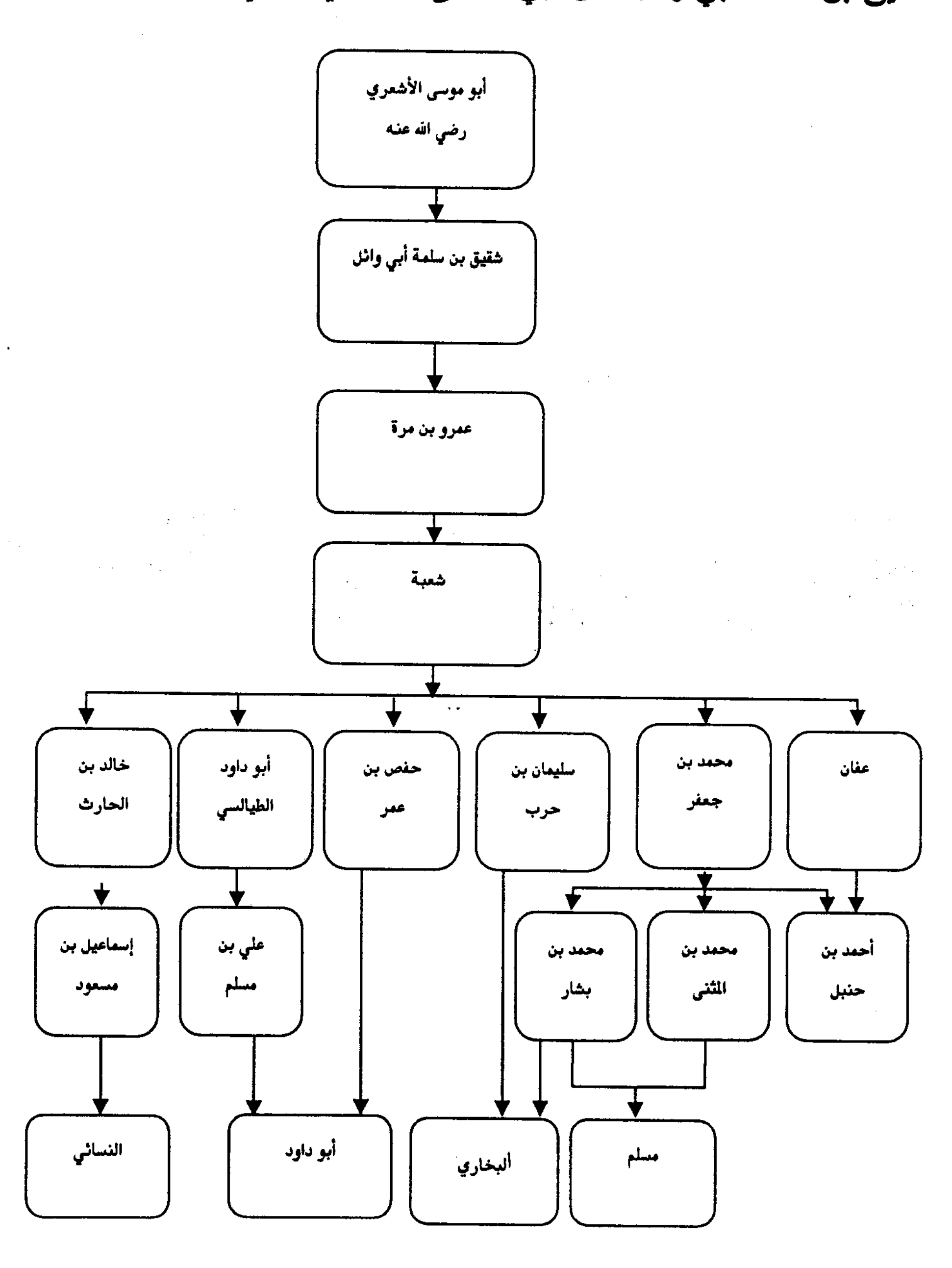
٤- وأبو داود، الجهاد، باب من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا، (٣٢١/٢)، رقم ٢٥١٩ قال: ثنا حفص ابن عمر، وأيضا رقم ٢٥٢٠، قال: ثنا علي بن مسلم، قال: ثنا أبو داود الطيسي.

٥- والنسائي، في الكبرى، الجهاد، من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، (١٦/٣)، رقم ٤٣٤٤، قال: أنا إسماعيل بن مسعود، قال: ثنا خالد.

ستتهم: محمد بن جعفر غندر، وعفان، وسليمان بن حرب، وحفص بن عمر، وأبو داود، وخالد ابن الحارث، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن شقيق بن سلمة أبي وائل، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

ثلاثتهم: منصور، والأعمش، وعمرو بن مرة، عن شقيق بن سلمة أبي وائل، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

شجرة الحديث: الطريق الثالث: طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن شقيق بن سلمة أبي وائل، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.



ثالثا: شرح ألفاظ الحديث:

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم: وفي رواية " قال أعرابي " قال ابن حجر: وهذا يدل على وهم ما وقع عند الطبراني من وجه آخر عن أبي موسى أنه قال: يا رسول الله فذكره، فإن أبا موسى وإن جاز أن يبهم نفسه، لكن لا يصفها بكونه أعرابيا، وهذا الأعرابي يصلح أن يفسر بلاحق بن ضميرة، وحديثه عند أبي موسى المديني في الصحابة من طريق عفير بن معدان سمعت لاحق بن ضميرة الباهلي قال: وفدت على النبي صلى الله عليه و سلم، فسألته عن الرجل يلتمس الأجر والذكر، فقال: " لا شيء له " وفي إسناده ضعف، وروينا في فوائد أبي بكر بن أبي الحديد بإسناد ضعيف عن معاذ بن جبل أنه قال: يا رسول الله كل بني سلمة يقاتل، فمنهم من يقاتل رياء، فلو صح لاحتمل أن يكون معاذ أيضا سأل عما سأل عنه الأعرابي ؛ لأن سؤال معاذ خاص، وسؤال الأعرابي عام، ومعاذ أيضا لا يقال له أعرابي فيحمل على التعدد[1].

يقاتل للمغنم: الغَنِيمة والغُنْم والمَغْنَم والغنائم هو ما أصيب من أموال أهل الحرب، وأوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب، يقال: غنمت أغنم غنما وغنيمة والغنائم جمعها، والمغانم جمع مغنم، والغنم بالضم الاسم، وبالفتح المصدر، والغانم آخذ الغنيمة، والجمع الغانمون[2].

قال الأزهري: الغنيمة ما أوجف عليه بالخليل والركاب من أموال المشركين، وأخذ قسراً، ويجب فيها الخمس لمن قسمه الله له، ويقسم أربعة

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٢٨/٦).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر للجزري (٧٣٧/٣).

أخماسها لمن حضر الوقعة، للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم واحد، وأما الفيء: ما أفاء الله من أموال الكفار على المسلمين بلا حرب، ولا إيجاف عليه بخيل وركاب، وذلك مثل جزية الرؤوس، وما صولحوا عليه من أموالهم، فيجب فيه الخمس أيضاً لمن قسمه الله، والباقي يوضع في بيت مال المسلمين لسد ثغر، وإعداد سلاح ، وأرزاق لأهل الفيء من المقاتلين، والقضاة، وغيرهم ممن يجري مجراهم[1].

يقاتل للذكر: أي ليذكر بين الناس، ويوصف بالشجاعة، والذكر: الشرف والفخر[2].

يقاتل ليرى مكانه: جاء في رواية "ويقاتل رياء " وأيضا "ويقاتل حمية " قال ابن حجر: أي لمن يقاتل لأجله من أهل، أو عشيرة، أو صاحب، وأيضا " ويقاتل غضبا " أي لأجل حظ نفسه، ويحتمل أن يفسر القتال للحمية بدفع المضرة، والقتال غضبا بجلب المنفعة، فالحاصل من رواياتهم أن القتال يقع بسبب خمسة أشياء طلب المغنم، وإظهار الشجاعة، والرياء، والحمية، والغضب، وكل منها يتناوله المدح والذم، فلهذا لم يحصل الجواب بالإثبات ولا بالنفي [3].

فمن في سبيل الله: أي كان سبب قتاله إعلاء كلمة الله.

من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله: قال ابن حجر: المراد بكلمة الله دعوة الله إلى الإسلام، ويحتمل أن يكون المراد أنه لا يكون

(١) تهذيب اللغة للأزهري (٣/٨٧)، لسان العرب لابن منظور (١٢/٤٤٥).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر للجزري (٢/٤١٠).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٦/٢٨).

في سبيل الله إلا من كان سبب قتاله طلب إعلاء كلمة الله فقط، بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سببا من الأسباب المذكورة أخل بذلك، ويحتمل أن لا يخل إذا حصل ضمنا لا أصلا ومقصودا[١]، وسيأتي تفصيل ذلك في المبحث الثاني.

• **المبحث الثاني: أحكام التشريك بالنية:**

ويتضمن هذا المبحث عدة مسائل:

المسألة الأولى: فضل الإخلاص وأهميته:

إن للإخلاص فضيلة عظيمة، فإخلاص الدين لله هو الدين الذي يقبله الله، والذي بعث به الرسل، وأنزل به جميع الكتب، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿أَلا للهِ الدِّينُ الخَالِصُ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿إِلا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ للهِ﴾ [٤].

فالإخلاص شرط لقبول العبادة، فإن العبادة تقوم على شرطين هما: الإخلاص لله، والمتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[٥]، فإخلاص العمل لله واتّباع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم هما مقتضى شهادة أن لا إله إلاَّ الله، وأنَّ

---

(١) فتح الباري لابن حجر المرجع السابق.

(٢) سورة البينة، جزء من الآية (٥).

(٣) سورة الزمر ،جزء من الآية (٣) .

(٤) سورة النساء، جزء من الآية (١٤٦).

(٥) سورة البينة، جزء من الآية (٥) .

محمداً رسول الله، فكل عمل يتقرب به إلى الله لا بدَّ أن يكـون خالصـاً لله، ومطابقاً لسنة رسول الله، فإذا فُقد الإخلاص لم يقبل العمل، لقولـه تعـالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾[١]، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي: " أنا أغنى الشـركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشـركه"[٢]، قـال النووي في معنى الحديث: ومعناه أنا غنى عن المشاركة وغيرها، فمن عمل شيئا لي ولغيري لم أقبله، بل أتركه لذلك الغير، والمراد أن عمـل المرائـي باطل لا ثواب فيه ويأثم به[٣]، وإذا فقدت المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقبل العمل لقوله صلى الله عليه وسلم: " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد "[٤].

فلابد من الإخلاص ولابد من المتابعة، الإخلاص لله وحده، والمتابعـة للرسول صلى الله عليه وسلم، فإذا توافر الشرطان كان العمل مقبولا ونافعا، وإذا اختل أحدهما فإنه لا يقبل بل يكون مردودا، فإذا فقد الإخلاص، وكـان العمل مبنيا على السنة ومطابقا لها، لا يقبل العمل، وإذا كان العمل خالصـا، ولكنه لم يكن مطابقا للسنة لم يقبل العمل أيضا.

---

(١) سورة الكهف، جزء من الآية (١١٠).

(٢) مسلم، الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، (٢٥٤/١٤)، عـن أبـي هريرة رضي الله عنه.

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم (١١٥/١٨).

(٤) البخاري، الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مـردود، (٩٥٩/٢)، رقم ٢٥٥٠، ومسلم، الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محـدثات الأمـور، (١٣٢/٥)، عن عائشة رضي الله عنها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية متحدثًا عن الإخلاص وفضله وأهميه: إخلاص الدين لله هو الدين الذي لا يقبل الله سواه، فهو الذي بعث به الأولين والآخرين من الرسل، وأنزل به جميع الكتب، واتفق عليه أئمة أهل الإيمان، وهذا هو خلاصة الدعوة النبوية، وهو قطب القرآن الذي تدور عليه رحاه[1].

ونجد أيضا للإخلاص فضلا عظيما يعود على صاحبه، فالله سبحانه وتعالى يصرف السوء عن عباده المخلصين، فالإخلاص هو طوق النجاة من الفواحش والمعاصي، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: قال تعالى في حق يوسف: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾[2]، فالله يصرف عن عبده ما يسوؤه، ويصرف عنه الفحشاء بإخلاصه لله، وهذا يكون قبل أن يذوق حلاوة العبودية لله والإخلاص له، بحيث تغلبه نفسه على اتباع هواها، فإذا ذاق طعم الإخلاص، وقوي في قلبه انقهر له هواه بلا علاج[3].

ومن فضل الإخلاص أيضا أنه سبب لمغفرة الذنوب ومما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾[4]، وأيضا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي: "يا ابن آدم إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لأتيتك بقرابها

---

(١) أمراض القلب وشفاؤها لابن تيمية (٥٩) .

(٢) سورة يوسف، جزء من الآية (٢٤).

(٣) انظر العبودية لابن تيمية (٩٠).

(٤) سورة النساء، جزء من الآية (٤٨).

مغفرة"[1]، فالذي يرفع الشخص إلى أقصى درجات الفضل والمجد إنما هو الإخلاص، فلا يقدم الشخص على عمل إلا وهو مستمسك بالإخلاص، فتتحرر النفس من رق الأهواء، ولا تسير إلا على وفق ما يمليه عليها الإخلاص، وهذه هي النفس المطمئنة بالإيمان، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إذا كان العبد مخلصا لله اجتباه ربه، فأحيا قلبه، واجتذبه إليه، فينصرف عنه ما يضاد ذلك من السوء والفحشاء، ويخاف من حصول ضد ذلك، بخلاف القلب الذي لم يخلص لله، فإن فيه طلبا، وإرادة، وحبا مطلقا، فيهوى ما يسنح له، ويتشبث بما يهواه كالغصن أي نسيم مر به عطفه وأماله[2]، وما أروع هذا التشبيه، فهذا ما نراه من بعض شبابنا وشاباتنا في تقليدهم الأعمى للغرب، تتخبط فيهم الأهواء، فتارة يقلدون مغنيا ما، وتارة يقلدون ممثلا، وثالثة يقلدون....، هدانا الله وإياهم إلى سواء السبيل، وجعلنا من عباده المخلصين.

المسألة الثانية: التشريك في النية:

من المعلوم أن الشرك ظلم عظيم، والشرك ضد الإخلاص، وبه تحبط الأعمال، قال ابن القيم: وأما الشرك في الإرادات والنيات فذلك البحر الذي لا ساحل له، وقل من ينجو منه، فمن أراد بعمله غير وجه الله، ونوى شيئا غير التقرب إليه، وطلب الجزاء منه، فقد أشرك في نيته وإرادته، والإخلاص أن يخلص لله في أفعاله، وأقواله، وإرادته، ونيته[3].

---

(١) الترمذي في سننه، الدعوات، باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده، (٥/٥٤٨)، رقم (٣٥٤٠)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٢) العبودية لابن تيمية (١٢٤).

(٣) الجواب الكافي لابن القيم (٩٤).

وقال الغزالي في معنى الإخلاص: اعلم أن كل شيء يتصور أن يشوبه غيره، فإذا صفا عن شوبه وخلص عنه سمي خالصا، ويسمى الفعل المصفى المخلص إخلاصا، قال الله تعالى: ﴿مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾[١]، فإنما خلوص اللبن أن لا يكون فيه شوب من الدم والفرث، ومن كل ما يمكن أن يمتزج به، والإخلاص يضاده الإشراك، فمن ليس مخلصا فهو مشرك، إلا أن الشرك درجات، فالإخلاص في التوحيد يضاده التشريك في الإلهية، والشرك منه خفي، ومنه جلي، وكذا الإخلاص، والإخلاص وضده يتواردان على القلب، فمحله القلب، وإنما يكون ذلك في القصود والنيات[٢].

وقد يعمل المسلم العمل الصالح يريد به وجه الله ، ولكن إبليس ما يلبث أن يداخل إخلاصه بعدة نوايا، ومنها السمعة والرياء، حتى يخشى على عمله، فترد عليه واردات، وتتداعى عليه أمور حتى يذهب ما به من إخلاص، فالمسلم إذا قصد بعمله التقرب إلى الله تعالى وخالطه قصد آخر من أمور الدنيا فهل يقبل عمله؟ وهنا تأتي مسألة التشريك في النية، وللجواب على ذلك نذكر أقوال العلماء لتوضيح هذه المسألة:

قال الغزالي: فمن انبعث لقصد التقرب، ولكن امتزج بهذا الباعث باعث آخر، إما من الرياء، أو من غيره، كمن يصوم لينتفع بالحمية الحاصلة بالصوم مع قصد التقرب، أو يتعلم العلم ليسهل عليه طلب ما يكفيه من المال، وغير ذلك مما كان باعثه هو التقرب إلى الله تعالى، ولكن انضاف إليه

(١) سورة النحل، جزء من الآية (٦٦).

(٢) انظر إحياء علوم الدين للغزالي (٣٧٩/٤).

خطرة من هذه الخطرات، فقد خرج عمله عن حد الإخلاص، وخرج عن أن يكون خالصا لوجه الله تعالى، وتطرق إليه الشرك، فالخالص هو الذي لا باعث عليه إلا طلب القرب من الله تعالى، وهذه الحظوظ إن كانت هي الباعثة وحدها فلا يخفي شدة الأمر على صاحبه فيها، وإنما نظرنا فيما إذا كان القصد الأصلي هو التقرب وانضافت إليه هذه الأمور، ثم هذه الشوائب إما أن تكون في رتبة الموافقة، أو في رتبة المشاركة، أو في رتبة المعاونة، وبالجملة فإما أن يكون الباعث النفسى مثل الباعث الدينى، أو أقوى منه، أو أضعف، وإنما الإخلاص تخليص العمل عن هذه الشوائب كلها قليلها وكثيرها، حتى يتجرد فيه قصد التقرب، فلا يكون في باعث سواه، وهذا لا يتصور إلا من محب لله، بحيث لم يبق لحب الدنيا في قلبه قرار، حتى لا يحب الأكل والشرب إلا لأنه ضرورة الجبلة، فلا يشتهى الطعام لأنه طعام، بل لأنه يقويه على عبادة الله تعالى، فلو نام مثلا حتى يريح نفسه ليتقوى على العبادة بعده كان نومه عبادة، والذي يغلب على نفسه الدنيا، فقد اكتسبت جميع حركاته تلك الصفة، فلا تسلم له عباداته من صوم وصلاة وغير ذلك إلا نادرا، فإذن علاج الإخلاص كسر حظوظ النفس، وقطع الطمع عن الدنيا، والتجرد للآخرة بحيث يغلب ذلك على القلب فإذا ذاك يتيسر الإخلاص، والغافلون يرون حسناتهم كلها في الآخرة سيئات، وهم المرادون بقوله تعالى: ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ اللهِ مَا لَمْ يَكُونُواْ يَحْتَسِبُونَ وَبَدَا لَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا كَسَبُواْ﴾[1]، وبقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً﴾[2]، وأشد الخلق تعرضا لهذه الفتنة العلماء، فإن الباعث للأكثرين على نشر العلم لذة الاستيلاء، والفرح بالاستتباع، والاستبشار بالحمد والثناء، والشيطان يلبس عليهم ذلك ويقول

(١) سورة الزمر، جزء من الآيتان (٤٧ ، ٤٨)

(٢) سورة الكهف، الآيتان (١٠٣،١٠٤).

غرضكم نشر دين الله، والنضال عن الشرع الذي شرعه رسول الله صلى الله عليه و سلم، وذلك لا يعرفه إلا من عرف مكايد الشيطان والنفس، وطال اشتغاله بامتحانها، فمعرفة حقيقة الإخلاص والعمل به بحر عميق يغرق فيه الجميع، إلا الشاذ النادر، والفرد الفذ، وهو المستثنى في قوله تعالى: ﴿إِلا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾[١]، فليكن العبد شديد التفقد والمراقبة لهذه الدقائق، وإلا التحق بأتباع الشياطين وهو لا بشعر[٢].

إذن لابد أن تكون النية في الأصل خالصة لله تعالى فلا يضره ما انضاف إليها بعد ذلك، قال المهلب في قول النبي صلى الله عليه وسلم: " من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله": إذا كان في أصل النية إعلاء كلمة الله، ثم دخل عليها من حب الظهور والمغنم ما دخل فلا يضرها ذلك، ومن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فخليق أن يحب الظهور بإعلاء كلمة الله، وأن يحب الغنى بإعلاء كلمة الله، فهذا لا يضره إن كان عقدًا صحيحًا[٣]، وقال ابن بطال: وجواب النبي صلى الله عليه وسلم بغير لفظ سؤاله – والله أعلم – من أجل أن الغضب والحمية قد يكونان لله عز وجل، ولعرض الدنيا، وهو كلام مشترك، فجاوبه النبي صلى الله عليه وسلم بالمعنى لا باللفظ الذي سأله به السائل، إرادة إفهامه، وخشية التباس الجواب عليه، لو قسم له وجوه الغضب والحمية، وهذا من جوامع الكلم الذي أوتيه صلى الله عليه وسلم[٤].

---

(١) سورة الحجر، الآية (٤٠).

(٢) انظر إحياء علوم الدين للغزالي (٤/٣٧٩).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/٢٦).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/٢٠٣).

وهنا يأتي تساؤل ثان وهو[١]: هل لابد للإخلاص من التجرد الكامل في ابتداء العمل من كل المصالح الدنيوية، فلا يكون للإنسان مصلحة مادية، أو دنيوية في أعماله ؟ والجواب هو: لا، لا يقتضي تحقيق الإخلاص إلى التجرد الكامل، فيحرم الإنسان ما أباحه الله من أوجه الانتفاع الدنيوي، التي يمكن له شرعا أن يجنيها في الدنيا من وراء طاعاته وأعماله، فينال مكافأة مادية أو معنوية، والأصل في العبادات أن يجني العبد نفعها من الله في الدنيا وفي الآخرة، وعلى هذا جاءت النصوص، فدلت على الثواب الآخروي مرة، وعلى الثواب الدنيوي والآخروي مرة ثانية، ومرة مطلقة، والله سبحانه قد شرع العبادة لعباده لينتفعوا بها في الدنيا وفي الآخرة، فالإخلاص لله لا يوجب أو لا يبيح لصاحبه الخروج عن منهج الله وشرعه، فلا يميل الإنسان إلى الغلو، أو إلى التقصير، فهناك طاعات وأعمال إذا قصد بها المسلم وجه الله تعالى، أو قصد بها وجه الله تعالى وانضاف إليها أمر من أمور الدنيا تبعا، فأن الله تعالى يكتب له الأجر، أما إذا ابتغى بها أمور الدنيا أصلا فلا أجر له، وتوضيح ذلك كالتالي[٢]:

١- فمثلا الجهاد في سبيل الله فهو على الرغم من النصوص المتكاثرة المؤكدة على اشتراط الإخلاص لله فيه، وعلى خطورة خلوه من هذا الشرط وعاقبة ذلك ؛ إلا أن الله أباح للمجاهد الغنائم، وهي أمر دنيوي، لكن نلاحظ أن هذه الغنائم التي أباحها الله للمجاهد، هي الأمر ذاته الذي نهى الله المجاهدين عن أن يكون جهادهم من أجله، وأحبط به جهاد من قصده منهم

---

(١) انظر طريقك إلى الإخلاص في الفقه والدين للرحيلي (٩).

(٢) المرجع السابق.

لذاته، فقد روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من غزا في سبيل الله ولم ينو إلا عقالا فله ما نوى"[١]، وقد وردت نصوص تدل على عدم المنع من إرادة الغنائم، طالما أن الجهاد إنما هو لتكون كلمة الله هي العليا، وقد وردت نصوص تدل على عدم المنع من إرادة الغنائم، طالما أن الجهاد إنما هو لتكون كلمة الله هي العليا، ومن هذه النصوص عن أبي موسى رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه ؛ فمن في سبيل الله ؟ قال: " من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ؛ فهو في سبيل الله "[٢]، قال ابن حجر: وفي الحديث شاهد لحديث: " الأعمال بالنيات "...وأن الفضل الذي ورد في المجاهدين مختص بمن قاتل لإعلاء دين الله [٣].

وقد أوضح ابن حجر الحالات التي يقع فيها القتال فقال: إن القتال يقع بسبب خمسة أشياء، طلب المغنم، وإظهار الشجاعة، والرياء، والحمية، والغضب، وكل منها يتناوله المدح والذم، فلهذا لم يحصل الجواب بالإثبات ولا بالنفي، وقوله " من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله "، المراد بكلمة الله دعوة الله إلى الإسلام، ويحتمل أن يكون المراد أنه لا يكون في سبيل الله إلا من كان سبب قتاله طلب إعلاء كلمة الله فقط، بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سببا من الأسباب المذكورة أخل بذلك، ويحتمل أن لا يخل

---

(١) النسائي، الكبرى، الجهاد، من غزا في سبيل الله ولم ينو من غزاته إلا عقالا، (١٧/٣)، رقم ٤٣٤٦، ٤٣٤٧.

(٢) انظر طريقك إلى الإخلاص في الفقه والدين (١٠).

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر (٢٢٢/١).

إذا حصل ضمنا لا أصلا ومقصودا ، وبذلك صرح الطبري فقال: إذا كان أصل الباعث هو الأول لا يضره ما عرض له بعد ذلك، وبذلك قال الجمهور، لكن روى أبو داود والنسائي(١) من حديث أبي أمامة بإسناد جيد قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله أرأيت رجلا غزا يلتمس الأجر والذكر ماله، قال: " لا شيء له " فأعادها ثلاثا كل ذلك يقول: " لا شيء له " ثم قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: " إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصا، وابتغى به وجهه " ويمكن أن يحمل هذا على من قصد الأمرين معا على حد واحد، فلا يخالف المرجح أولا، فتصير المراتب خمسا أن يقصد الشيئين معا، أو يقصد أحدهما صرفا، أو يقصد أحدهما ويحصل الآخر ضمنا، فالمحذور أن يقصد غير الإعلاء، فقد يحصل الإعلاء ضمنا وقد لا يحصل، ويدخل تحته مرتبتان، وهذا ما دل عليه حديث أبي موسى، ودونه أن يقصدهما معا، فهو محذور أيضا على ما دل عليه حديث أبي أمامة، والمطلوب أن يقصد الإعلاء صرفا، وقد يحصل غير الإعلاء، وقد لا يحصل، ففيه مرتبتان أيضا، قال ابن أبي جمرة: ذهب المحققون إلى أنه إذا

(١) النسائي، الكبرى، الجهاد، باب من غزا يلتمس الأجر والذكر، (١٨/٣)، رقم ٤٣٤٨، والمجتبى، الجهاد، باب من غزا يلتمس الأجر والذكر، (٢٥/٦)، رقم ٣١٤٠، ولم أقف عليه عند أبي داود في السنن، ولم تخرج كتب التخريج هذا الحديث عند أبي داود، وإنما فقط ذكرت الحديث عند النسائي، وقال ابن رجب : وخرج النسائي بإسناد جيد عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه و سلم، فقال : يا رسول الله أرأيت رجلا غزا يلتمس الأجر والذكر ....، دون ذكر أبي داود، ووجدت الحديث عند أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه وسيأتي تخريجه والله أعلم. انظر تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (١٦٨/٤)، جامع العلوم والحكم (١٦).

كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف إليه أهـ، ويدل على أن دخول غير الإعلاء ضمنا لا يقدح في الإعلاء إذا كان الإعلاء هو الباعث الأصلي ما رواه أبو داود[١] بإسناد حسن عن عبد الله بن حوالة قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أقدامنا لنغنم، فرجعنا ولم نغنم شيئا، فقال: " اللهم لا تكلهم إلي "[٢].

٢- فعل المعروف المتبادل بين المسلم وأخيه المسلم فهو أمر مباح، بل هو مما أمر الله به المسلمين، فلو أهدى إنسان إلى آخر شيئا ماديا ثمينا طمعا في ثواب الله، ثم كافأه صاحبه بهدية مادية، فإنه يباح له أخذها، ما لم يمنع منه مانع شرعي آخر، على الرغم من أنه قد كانت هديته لوجه الله، لا يريد من ورائها جزاء من المخلوق، وحث النبي صلى الله عليه وسلم على التهادي فقال: " تهادوا، فإن الهدية تذهب وحر الصدر "، ونحو ذلك من أفعال البر التي من هذا القبيل، ومن المؤكد أنه يحبط العمل بإرادة الدنيا في الحالات التالية:

- أن يكون العمل طاعة ليست قابلة لأخذ شيء من الدنيا، كأن يصلي الإنسان الصلاة المأمور بها لشيء من الدنيا، وكأن يقرأ القرآن ويتقاضى على قراءته مكسبا ماديا يقرأ من أجله – وهذا بخلاف الأجرة على تعليم القرآن-.

---

(١) السنن، الجهاد، باب فى الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة، (٣٢٥/٢)، رقم ٢٥٣٧، وقال الحاكم في المستدرك (٤٧١/٤) : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص : صحيح.

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢٨/٦).

- أن يكون العمل عبادة مأذونا للإنسان فيها أن يحصل من ورائها على شيء من المكاسب الدنيوية إذا جاءت تبعا، أو جاءت بسبب هذه العبادة، إذا لم يكن هذا القصد الثاني مخلا بالنية الصالحة، كالجهاد مع الغنيمة ؛ لكن يبطل هذه العبادة أن يعمد الإنسان إلى الجهاد قصدا للمغنم فقط، أو إلى المغنم في الأصل ونية الجهاد في سبيل الله تبعا، وكذلك في حال استواء القصدين ؛ فإن الذي يترجح بمقتضى الأدلة التحاق ذلك بحالات عدم الإخلاص المحبطة للعمل ؛ لأن معنى أن يكون العمل لله أن تكون إرادة وجه الله كافية في الاستقلال بتحريك الإنسان للعمل، ولعل هذا مقياس صحيح مطرد للتفريق بين الإخلاص وعدمه، وللتفريق بين المقاصد الدنيوية، أو المصالح الدنيوية المنافية للإخلاص، وغير المنافية له(١).

فالناس اليوم يفعلون أنواعا من الأعمال الصالحة، مثل الصلوات، أو قراءة القرآن، أو الصدقات، أو الإحسان إلى الغير ونحوه مما يفعله الإنسان من أعمال الآخرة ؛ لكنه لا يريد ثوابه في الآخرة، وإنما يريد ثوابه في الدنيا بأن يحفظ الله له ماله، أو يحفظ أهله، أو تستمر نعم الله عليه، فلا يرجو من أعماله الجنة والفرار من النار، فهذا يعطى ثواب عمله في الدنيا، وليس له في الآخرة من نصيب.

وأخيرا ينبغي على المسلم أن يتوجه إلى الله تعالى ؛ فواجبه أن يكون من أول الطريق صادقا مع الله ومخلصا له، ويعلم أن الناس لا ينفعون ولا يضرون ، وأنهم لا يعرفون بنقصه ولا تقصيره، أو ذنوبه التي هي بينه وبين الله عز وجل ، فليس لهم إلا الظاهر، والله سبحانه وتعالى يتولى السرائر فيثيب أو يعاقب عليها.

---

(١) انظر طريقك إلى الإخلاص في الفقه والدين (١٢) .

المسألة الثالثة: صور التشريك في النية:

اختلف الفقهاء في حكم التشريك في النية، ولهم في ذلك تفصيل[1]:

فذهب الحنفية إلى إن الجمع بين عبادتين إما أن يكون في الوسائل، أو في المقاصد، فإن كان في الوسائل فإن الكل صحيح، فلو اغتسل يوم الجمعة للجمعة ولرفع الجنابة ارتفعت جنابته، وحصل له ثواب غسل الجمعة، وإن كان الجمع في المقاصد، فإما أن ينوي فرضين، أو نفلين، أو فرضا ونفلا، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

أما الأول: فلا يخلو إما أن يكون في الصلاة أو في غيرها، فإن كان في الصلاة لم تصح واحدة منهما، فلو نوى صلاتي فرض كالظهر والعصر لم يصح اتفاقا، ولو نوى في الصوم القضاء والكفارة كان عن القضاء، وقال محمد: يكون تطوعا، وإن نوى كفارة الظهار وكفارة اليمين يجعل لأيهما شاء، وقال محمد: يكون تطوعا، ولو نوى الزكاة وكفارة الظهار جعله عن أيهما شاء، ولو نوى الزكاة وكفارة اليمين فهو عن الزكاة، ولو نوى مكتوبة وصلاة جنازة فهي عن المكتوبة.

وإن نوى فرضا ونفلا، فإن نوى الظهر والتطوع، قال أبو يوسف: تجزئه عن المكتوبة ويبطل التطوع، وقال محمد: لا تجزئه عن المكتوبة ولا التطوع، وإن نوى الزكاة والتطوع يكون عن الزكاة، وعند محمد عن التطوع، ولو نافلة وجنازة فهي نافلة، وأما إذا نوى نافلتين كما إذا نوى بركعتي الفجر تحية المسجد وسنة الفجر أجزأت عنهما.

---

(١) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٢/٩٠)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١/١٥٧).

وأما التعدد في الحج، فلو أحرم نذرا ونفلا كان نفلا، أو فرضا وتطوعا كان تطوعا عندهما في الأصح، ولو أحرم بحجتين معا، أو علـى التعاقـب لزماه عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد: يلزمه في المعية إحـداهما، وفي التعاقب الأولى فقط، وأما إذا نوى عبادة ثم نوى في أثنائها الانتقال عنها إلى غيرها، فإن كبر ناويا الانتقال إلى غيرها صار خارجا عن الأولى، وإن نوى ولم يكبر لا يكون خارجا، كما إذا نوى تجديد الأولى وكبر[1].

وقالت المالكية: لو نوى رفع الحدث والتبرد أجـزأه - أي عـن رفـع الحدث - لأن ما نواه مع رفع الحدث حاصل، وإن لم ينوه فلا تضاد، وهـذه النية إذا صحبها قصد التبرد فإنها صحيحة ولا يضرها ما صحبها، وقيل: لا يجزئ لأن المقصود من النية أن يكون الباعث على العبادة طاعة الله تعـالى فقط، وها هنا الأمران[2].

وقال الشافعي: للتشريك في النية نظائر وضابطها أقسام[3]:

القسم الأول: أن ينوي مع العبادة ما ليس بعبادة، فقد يبطلها كما إذا ذبح الأضحية لله ولغيره، فانضمام غيره يوجب حرمة الذبيحة، وقد لا يبطلهـا، وفيه صور:

منها ما لو نوى الوضوء أو الغسل والتبرد، ففي وجه لا يصح للتشريك، والصحيح الصحة ؛ لأن التبرد حاصل قصده أم لا، فلم يجعل قصده تشريكا وتركا للإخلاص، بل هو قصد للعبادة علـى حسـب وقوعهـا ؛ لأن مـن

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٤٠)، البحر الرائق لابن نجيم (١/٢٩٤) .

(٢) الذخيرة للقرافي (١/٢٥١)، مواهب الجليل للطرابلسي (١/٣٤٠) .

(٣) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٠).

ضرورتها حصول التبرد، وكذا لو نوى الصوم، أو الحمية، أو التداوي وفيه الخلاف المذكور، وكذا لو نوى الصلاة ودفع غريمه، صحت صلاته ؛ لأن الاشتغال عن الغريم لا يفتقر إلى قصد.

القسم الثاني: أن ينوي مع العبادة المفروضة عبادة أخرى مندوبة، وفيه صور:

منها ما لا يقتضي البطلان ويحصلان معا، ومنها ما يحصل الفرض فقط. ومنها ما يحصل النفل فقط، ومنها ما يقتضي البطلان في الكل.

فمن الأول: أحرم بصلاة ونوى بها الفرض والتحية صحت وحصلا معا، وكذا لو نوى بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على الحاضرين، أو نوى حج الفرض وقرنه بعمرة تطوعا أو عكسه، ونحو ذلك.

ومن الثاني: نوى بحجة الفرض والتطوع وقع فرضا ؛ لأنه لو نوى التطوع انصرف إلى الفرض.

ومن الثالث: أخرج خمسة دراهم ونوى بها الزكاة وصدقة التطوع، لم تقع زكاة ووقعت صدقة تطوع.

ومن الرابع: كبر المسبوق والإمام راكع تكبيرة واحدة، ونوى بها الإحرام والهويّ إلى الركوع... لم تنعقد الصلاة أصلا للتشريك ؛ لأن تكبيرة الإحرام ركن لصلاة الفرض والنفل معا، ولم يتمحض هذا التكبير للإحرام بأيهما، فلم تنعقد فرضا وكذا نفلا، إذ لا فرق بينهما في اعتبار تكبيرة الإحرام، وفي وجه: تنعقد الصلاة نفلا كمسألة الزكاة السابقة ؛ لأن الدراهم لم تجزئ عن الزكاة فبقيت تبرعا، وهذا معنى صدقة التطوع.

القسم الثالث: أن ينوي مع المفروضة فرضا آخر، قال ابن السبكي: لا يجزئ ذلك إلا في الحج والعمرة، وعقب السيوطي بأن لهما نظيرا آخر، وهو أن ينوي الغسل والوضوء معا فإنهما يحصلان على الأصح، ثم قال السيوطي: وما عدا ذلك إذا نوى فرضين بطلا إلا إذا أحرم بحجتين، أو عمرتين فإنه ينعقد واحدة، وإذا تيمم لفرضين صح لواحد على الأصح.

القسم الرابع: أن ينوي مع النفل نفلا آخر، قال القفال: لا يحصلان، ونقض عليه بنيته الغسل للجمعة والعيد فإنهما يحصلان.

القسم الخامس: أن ينوي مع غير العبادة شيئا آخر غيرها وهما مختلفان في الحكم، ومن فروعه:

أن يقول لزوجته: أنت علي حرام وينوي الطلاق والظهار، فالأصح أنه يخير بينهما فما اختاره ثبت، وقيل: يثبت الطلاق لقوته، وقيل: الظهار ؛ لأن الأصل بقاء النكاح[١]، وقال الزركشي: سائر العبادات يدخل فيها بالنية وحدها إلا الصلاة فلا بد مع النية التكبير[٢].

وعند الحنابلة: لو شرك بين نية الوضوء وبين قصد التبرد، أو إزالة النجاسة، أو الوسخ أجزأه، وهو قول أكثر أصحاب أحمد ؛ لأن هذا القصد ليس بمحرم ولا مكروه، ولهذا لو قصد مع رفع الحدث تعليم الوضوء لم يضره ذلك[٣]، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقصد أحيانا بالصلاة تعليمها للناس، وكذلك الحج كما قال: " خذوا عني مناسككم "[٤]، وعندهم

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٠-٢٣)، وانظر المنثور في القواعد للزركشي (١٤٧/٣) ،مغني المحتاج للشربيني (٤٩/١).

(٢) المنثور في القواعد (٣١٢/٣) .

(٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢٠) .

(٤) أخرجه مسلم، الحج، باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : " لتأخذوا مناسككم" (٧٩/٤)، عن جابر رضي الله عنه.

كذلك لا يضر مع نية الصلاة قصد تعليم الصلاة، لفعله صلى الله عليه وسلم في صلاته على المنبر وغيره، أو قصد خلاص من خصم، أو إدمان سهر، أي لا يمنع الصحة بعد إتيانه بالنية المعتبرة، لا أنه لا ينقص ثوابه، ولهذا ذكره ابن الجوزي فيما ينقص الأجر، ومثله قصده مع نية الصوم هضم الطعام، أو قصده مع نية الحج رؤية البلاد النائية ونحو ذلك ؛ لأنه قصد ما يلزم ضرورة[١].

المسألة الرابعة: أقسام الأعمال بدون النية الصالحة:

من المعلوم أن للنيات أثرا عظيما في قبول العمل أو عدمه، فإذا تخلفت النية الصالحة عن الأعمال لم يكن لهذه الأعمال أي نفع لصاحبها، وأعمال الطاعة كلها تحتاج إلى النية الخالصة لله تعالى لتقبل، قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إنما الأعمال بالنيات "، قال ابن رجب: ويحتمل أن يكون التقدير في قوله صلى الله عليه وسلم: " الأعمال بالنيات ": الأعمال صالحة، أو فاسدة، أو مقبولة، أو مردودة. أو مثاب عليها، أو غير مثاب عليها بالنيات، فيكون خبرا عن حكم شرعي، وهو أنَّ صلاح الأعمال وفسادها بحسب صلاح النيات وفسادها، كقوله صلى الله عليه وسلم: " إنما الأعمال بالخواتيم "[٢]، أي: إن صلاحها وفسادها وقبولها وعدمه بحسب الخاتمة[٣]،

---

(١) كشاف القناع للبهوتي (١/٣١٤) .

(٢) البخاري، الرقاق، باب الأعمال بالخواتيم وما يخاف منها، (٥/٢٣٨١)، رقم ٦١٢٨، والقدر، باب العمل بالخواتيم، (٦/٢٤٣٦)، رقم ٦٢٣٣، ومسلم، الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، (١/٧٤)، ولم يذكر لفظ " إنما الأعمال بالخواتيم "، وأيضا في القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته (٨/٤٩)، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(٣) جامع العلوم والحكم (١٠).

قال الفضيل في قوله تعالى: ﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[١]، قال: أخلصه وأصوبه، وقال: إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل، وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا وصوابا، قال: والخالص إذا كان لله عز و جل والصواب إذا كان على السنة[٢]، فالأعمال إذا خلت من إخلاص النية لله، ولم تكن على السنة لم تقبل، وهي بدون نية تنقسم إلى ثلاثة أقسام[٣]:

١- قسم يزول عنه معنى العبادة ويتحول إلى معصية بسبب خلوه من إخلاص النية لله، ويبقى أثر النفع فيه، فينتفع به الناس، ولا يكتب له به أجر، بل يكتب عليه وزر ؛ لأنه لم يقصد به وجه الله تعالى، وذلك كالصدقة، والمعروف والإصلاح بين الناس في الظاهر، إذا لم يقصد به وجه الله.

٢- قسم يزول عنه معنى العبادة ولا يؤجر عليه، بل يتحول إلى معصية أو شرك، ولا ينتفع به صاحبه ولا غيره، وذلك كما لو صام، أو صلى، أو ذكر الله تعالى، يقصد بذلك غير الله، إلا أن يظن به غيره خيرا، فيقتدي به، فينتفع به الغير من هذا الوجه، ويكون العمل رياء محضا بحيث لا يراد به سوى مرئيات المخلوقين لغرض دنيوي، كحال المنافقين في صلاتهم، قال الله عز و جل: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاؤُونَ النَّاسَ ﴾[٤]، وحال الكفار الذين وصفهم الله تعالى بالرياء المحض في قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَارِهِم بَطَرًا وَرِئَاء النَّاسِ﴾[٥].

---

(١) سورة الملك، جزء من الآية (٢).

(٢) جامع العلوم والحكم (١٣) .

(٣) انظر جامع العلوم والحكم (١٦)، طريقك إلى الإخلاص في الفقه والدين (١٥).

(٤) سورة النساء، جزء من الآية (١٤٢).

(٥) سورة الأنفال، جزء من الآية (٤٧) .

٣- قسم يزول عنه معنى العبادة ولا يؤجر عليه صاحبه، وقد لا يأثم أيضا، مثل الأعمال المباحة، كالنوم، والأكل، والشرب، والنظافة... إذا لم يتجاوز بها حدود المباح.

المسألة الخامسة: أنواع الشهداء:

للشهداء في سبيل الله أعظم الدرجات وأعلاها عند الله تعالى، وهم أنواع:

أولا: شهيد الدنيا والآخرة:

وهو من يقتل في حرب الكفار مقبلا غير مدبر مخلصا(١)، قال تعالى: ﴿وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾(٢)، قال القرطبي: هذه الآية تدل على عظيم ثواب القتل في سبيل الله والشهادة فيه حتي أنه يكفر الذنوب(٣)، وأيضا نجد رواية أبي موسى الأشعري رضي الله: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله " يبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث من هم الشهداء، ومن هم اللذين أكرمهم الله بالمنزلة العظيمة في الآخرة.

ثانيا: شهيد الآخرة:

هو الذي يكون له أجر شهيد في الآخرة، لكنه في الدنيا ينطبق عليه ما ينطبق على الميت العادي، قال ابن حجر: إنهم يعطون من جنس أجر الشهداء، ولا تجري عليهم أحكامهم في الدنيا، لرواية " يختصم الشهداء

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٦/٤٤).

(٢) سورة آل عمران، الآية (١٦٩).

(٣) تفسير القرطبي (٤/٢٧٢).

والمتوفون على الفرش في الذين يتوفون من الطاعون، فيقول: انظروا إلى جراحهم فإن أشبهت جراح المقتولين فإنهم معهم ومنهم، فإذا جراحهم قد أشبهت جراحهم"[١]، وإذا تقرر ذلك فيكون إطلاق الشهداء على غير المقتول في سبيل الله مجازا، فيحتج به من يجيز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، والمانع يجيب بأنه من عموم المجاز فقد يطلق الشهيد على من قتل في حرب الكفار، لكن لا يكون له ذلك في حكم الآخرة ؛ لعارض يمنعه كالانهزام، وفساد النية [٢].

وقد ذكر ابن حجر شهداء الآخرة فقال: الحريق، وصاحب ذات الجنب[٣]، والمرأة تموت بجمع[٤]، والمبطون، والمطعون، والغريق، وصاحب الهدم، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، والسل، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، وفي الدين، والدم، والأهل، ومن قتل دون مظلمته، ومن

(١) النسائي، الكبرى، باب مسألة الشهادة، (٢٥/٣)، رقم ٤٣٧٢، عن العرباض بن سارية رض الله عنه.

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر (٤٤/٦).

(٣) صاحب ذات الجنب : الجنب بالضم، والمَجْنُوبُ الذي به ذاتُ الجَنْب، وهي قرحة تثقب البطن وتسمى الدُبَيْلة. غريب الحديث لابن الجوزي (١٧٦/١)، لسان العرب (٢٧٩/١).

(٤) قال ابن عبد البر : قيل إذا ماتت من الولادة فسواء ماتت وولدها في بطنها، أو ولدته ثم ماتت بإثر ذلك، وقال النووي : التي تموت حاملا جامعة ولدها فى بطنها، وقيل هي البكر والصحيح الأول، وزاد ابن حجر فقال : هي النفساء، وقيل التي يموت ولدها في بطنها ثم تموت بسبب ذلك، وقيل التي تموت بمزدلفة وهو خطأ ظاهر، والأول أشهر. التمهيد لابن عبد البر (٢٠٨/١٩)، شرح النووي لصحيح مسلم (٦٣/١٣)، فتح الباري لابن حجر (٤٣/٦).

وقصه فرسه، أو بعيره، أو لدغته هامة، أو مات على فراشه، ومن مات مرابطا، واللديغ، والشريق، والذي يفترسه السبع، والخار عن دابته، والمائد في البحر الذي يصيبه القيء.

قال المهلب: فمن ألحق النبي صلى الله عليه وسلم ميتته بالشهادة فحاله كحال من قتل في سبيل الله[١]، وقال ابن حجر: قال ابن التين: هذه كلها ميتات فيها شدة تفضل الله على أمة محمد صلى الله عليه و سلم بأن جعلها تمحيصا لذنوبهم، وزيادة في أجورهم يبلغهم بها مراتب الشهداء، قلت (أي ابن حجر): إن المذكورين ليسوا في المرتبة سواء[٢]، وقال النووي: قال العلماء: وإنما كانت هذه الموتات شهادة بتفضل الله تعالى بسبب شدتها وكثرة ألمها[٣]، والظاهر أن هؤلاء المذكورين هم الذين معهم من نياتهم ما يستحقون به الشهادة ،دون من سواهم من أشكالهم ممن لا نية معه محمودة يستحق بها الشهادة[٤] والله أعلم.

ثالثا: شهيد الدنيا:

وهو من قتل في حرب مع الكفار، ولكن لا يكون له أجر الشهيد في الآخرة؛ لأنه قاتل رياءً، أو عصبية عن قومه، أو غل في الغنيمة، أو قتل مدبرا، وغير ذلك[٥]، ولم يكن قصده إعلاء كلمة الله لقوله صلى الله عليه وسلم: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله "، فهؤلاء وإن

---

(١) شرح ابن بطال لصحيح البخاري (٤٤/٥).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤٤/٦) .

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم (٦٣/١٣).

(٤) انظر شرح مشكل الآثار للطحاوي (١٠٣/١٣).

(٥) شرح النووي لصحيح مسلم (٦٣/١٣)، فتح الباري لابن حجر (٤٤/٦).

دفنوا بثيابهم كالشهداء، فإنه ليس لهم أجر الشهيد في الآخرة ؛ لفساد النية، فالله تعالى هو الذي يعلم السرائر، وهو الذي يتولى حسابهم يوم القيامة.

المبحث الثالث: الفوائد المستنبطة من الحديث

فيه أن الأعمال إنما تحتسب بالنيات الصالحة[1]، وقد شمل الحديث على أقسام النية[2]:

- إما أن تكون نية صالحة، وهي تلك النية التي تدفع صاحبها إلى القيام بالطاعة متجها بها إلى الله تعالى، مستشعرا معنى العبودية لله والتعبد والقربة.
- وإما أن تكون النية نية غير صالحة، وهي تلك النية التي تدفع صاحبها للتوجه بالعمل من أعمال الطاعة لغير الله تعالى ، إما جزئيا: وهو التشريك في النية، ومنه الرياء، والشرك الأصغر، أو كليا: وهو الرياء المحض، فذلك من عبادة ما سوى الله معه سبحانه.

فإن كانت النية صالحة خالصة لله سبحانه، وكان العمل قد وافق ما أمر الله به، فأن الله يقبل العمل، وإن كان العمل قد نوي به غير الله تعالى لم يقبل العمل، وإن وافق الشرع ؛ لأن النية السيئة قد أحبطت ذلك العمل الطيب، وأبطلت الأجر، بل لم يقف الأمر عند هذا الحد وهو بطلان العمل، وفوات الأجر، بل يتعداه إلى الوزر، فالنية الصالحة سبب لدخول الإنسان الجنة، ونيل رضا الله، والنية السيئة سبب لدخول الإنسان النار، والوقوع في سخط الله.

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٤٩/١٣).

(٢) انظر طريقك إلى الإخلاص في الفقه والدين (١٣).

وفيه أن العمل لغير الله ينقسم إلى أقسام[١]:

- فتارة يكون رياء محضا، بحيث لا يراد به سوى مراعاة المخلوقين لغرض دنيوي كالمنافقين في صلاتهم: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ﴾[٢]، وقال سبحانه أيضا في شأنهم: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ﴾[٣]، وكالكفار حيث وصفهم الله تعالى بالرياء المحض فقال: ﴿ وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ ﴾[٤]، قال ابن رجب: وهذا الرياء المحض لا يكاد يصدر عن مؤمن في فرض الصلاة والصيام، وقد يصدر في الصدقة الواجبة والحج وغيرهما من الأعمال الظاهرة، والتي يتعدى نفعها فإن الإخلاص فيها عزيز، وهذا العمل لا يشك مسلم أنه حابط، وأن صاحبه يستحق المقت من الله والعقوبة.
- وتارة يكون العمل لله ويشاركه الرياء، فإن شاركه من أصله فالنصوص الصحيحة تدل على بطلانه أيضا وحبوطه لحديث " أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه"[٥]، فالعمل إذا خالطه شيء من الرياء كان باطلا.
- وتارة يخالط العمل نية غير الرياء، مثل نية الحج والتجارة، فهذا ينقص الأجر ولا يبطله، بشرط أن يكون الغرض الأصلي هو الطاعة، كالحج مثلا دون التكسب والتجارة[٦].

---

(١) انظر جامع العلوم والحكم (١٦) .
(٢) سورة النساء، جزء من الآية (١٤٢).
(٣) سورة الماعون، الآيات (٦،٥،٤) .
(٤) سورة الأنفال، جزء من الآية (٤٧).
(٥) سبق تخريجه ص (١٢).
(٦) انظر طريقك إلى الإخلاص في الفقه والدين (١٥) .

فيه معجزه من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم، وهي ما أوتي صلى الله عليه وسلم من جوامع الكلم، قال ابن حجر: وفي إجابة النبي صلى الله عليه و سلم بما ذكر غاية البلاغة والإيجاز، وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه و سلم ؛ لأنه لو أجابه بأن جميع ما ذكره ليس في سبيل الله احتمل أن يكون ما عدا ذلك كله في سبيل الله وليس كذلك، فعدل إلى لفظ جامع عدل به عن الجواب عن ماهية القتال إلى حال المقاتل، فتضمن الجواب وزيادة، ويحتمل أن يكون الضمير في قوله: " فهو " راجعا إلى القتال الذي في ضمن قاتل، أي فقتاله قتال في سبيل الله، واشتمل طلب إعلاء كلمة الله على طلب رضاه، وطلب ثوابه، وطلب دحض أعدائه، وكلها متلازمة، والحاصل مما ذكر أن القتال منشؤه القوة العقلية، والقوة الغضبية، والقوة الشهوانية، ولا يكون في سبيل الله إلا الأول، وقال ابن بطال: إنما عدل النبي صلى الله عليه و سلم عن لفظ جواب السائل لأن الغضب والحمية قد يكونان لله، فعدل النبي صلى الله عليه و سلم عن ذلك إلى لفظ جامع، فأفاد دفع الإلباس وزيادة الإفهام(١).

فيه وجوب الإخلاص في الجهاد في سبيل الله، **وفيه ذم الحرص على الدنيا** وعلى القتال لحظ النفس في غير الطاعة(٢).

فيه أن الفضل الذي ورد في المجاهدين في سبيل الله يختص بمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا(٣)، وقد جاءت الآيات القرآنية الكريمة في التقييد

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٦/٢٩).
(٢) فتح الباري لابن حجر (٦/٢٩).
(٣) شرح النووي لصحيح مسلم (١٣/٤٩).

في سبيل الله في مواضع كثيرة من القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[١]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللهِ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٢]، ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٣]، ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً﴾[٤]، ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ لا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٥]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾[٦]، ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾[٧][٨].

لا بأس إذا حصل غرض دنيوي ما دام الأصل والباعث هو الجهاد في سبيل الله، قال الطبري: إذا كان أصل الباعث هو الأول لا يضره ما عرض له بعد ذلك، وبذلك قال الجمهور، وهذا يتعارض مع حديث أبي إمامة حيث قال: جاء رجل فقال يا رسول الله ! أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر

(١) سورة البقرة، الآية (١٩٠).
(٢) سورة البقرة، الآية (٢١٨).
(٣) سورة البقرة، الآية (٢٤٤).
(٤) سورة النساء، الآية (٧٤).
(٥) سورة النساء، جزء من الآية (٨٤).
(٦) سورة الأنفال، جزء من الآية (٧٢).
(٧) سورة التوبة، الآية (٢٠).
(٨) إيقاظ الإفهام في شرح عمدة الأحكام لسليمان اللهيميد (٨١/٤).

والذكر ما له ؟ قال: " لا شيء له " فأعادها ثلاثاً كل ذلك يقول: "لا شيء له" ثم قال رسول الله: " إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً وابتغي به وجهه"(١)، قال الحافظ ابن حجر: ويمكن أن يحمل هذا على من قصد الأمرين معاً على حد واحد فلا يخالف المرجح أولاً، قال ابن أبي جمرة: ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف إليه، قال الحافظ: ويدل على أن دخول غير الإعلاء ضمناً لا يقدح في الإعلاء إذا كان الإعلاء هو الباعث الأصلي حديث عبد الله بن حوالة قال: بعثنا رسول الله على أقدامنا لنغنم، فرجعنا ولم نغنم شيئاً، فقال: " اللهم لا تكلهم إليّ "(٢)(٣).

فيه التحذير من الرياء، فإن الرياء داء عضال، يغضب الرب، ويحبط الأعمال حذر الله تعالى منه ورسوله صلى الله عليه وسلم لسوء عاقبته، وخدشه للتوحيد، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلا يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾(٤)، قال ابن كثير: لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى، كما تبطل صدقة من راءى بها الناس، فأظهر لهم أنه يريد وجه الله، وإنما قصده مدح الناس له، أو شهرته بالصفات الجميلة ؛ ليشكر بين الناس، أو يقال: إنه كريم ونحو ذلك من المقاصد الدنيوية، مع قطع نظره عن معاملة الله تعالى وابتغاء مرضاته وجزيل ثوابه ؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلا يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أ هـ (٥)، وقال

---

(١) سبق تخريجه ص (١٨) .

(٢) سبق تخريجه ص (١٩).

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر (٢٨/٦).

(٤) سورة البقرة ،جزء من الآية (٢٦٤) .

(٥) تفسير ابن كثير (٦٩٤/١) .

الله تعالى محذرا من الرياء أيضا: ﴿وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾[١]، قال مجاهد في معنى هذه الآية: عملوا أعمالا توهموا أنها حسنات فإذا هي سيئات، وقال سفيان الثوري في هذه الآية: ويل لأهل الرياء، ويل لأهل الرياء، هذه آيتهم وقصتهم [٢].

وقد حذرنا الرسول صلى الله عليه وسلم من خطورة الرياء في كثير من أحاديثه الشريفة فقال صلى الله عليه وسلم: قال الله تبارك وتعالى: " أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه"[٣]، وقال صلى الله عليه وسلم: " من سَمَّع، سَمَّعَ الله به، ومن يرائي يرائي الله به"[٤]، قال الخطابي: معناه من عمل عملا على غير إخلاص، إنما يريد أن يراه الناس و يسمعوه، جوزي على ذلك بأنه يشهره و يفضحه، فيبدو عليه ما كان يبطنه و يسره من ذلك[٥].

وكان للسلف الصالح أقوال وأفعال تدل على ذمهم الرياء، فنظر عمر إلى رجل يطأطئ رقبته، فقال له: يا صاحب الرقبة ارفع رقبتك، ليس الخشوع في الرقاب، إنما الخشوع في القلوب[٦]، وبين علي بن أبي طالب علامات المرائي فقال: للمرائي ثلاث علامات يكسل إذا كان وحده، وينشط

(١) سورة الزمر، جزء من الآية (٤٧) .

(٢) تفسير القرطبي (٢٦٥/١٥).

(٣) سبق تخريجه ص (١٢) .

(٤) البخاري، الرقاق، باب الرياء والسمعة، (٢٣٨٣/٥)، رقم ٦١٣٤، وأيضا في الأحكام، باب من شاق شق الله عليه، (٢٦١٥/٦)، رقم ٦٧٣٣، ومسلم، الرقائق، باب من أشرك فى عمله غير الله، (٢٢٣/٨)، عن جندب رضي الله عنه.

(٥) الكبائر للذهبي (١٤٣) .

(٦) الكبائر المرجع السابق .

في الناس، ويزيد في العمل إذا أثنى عليه، وينقص إذا ذم به[1]، وقال الفضيل بن عياض: ترك العمل لأجل الناس شرك، والعمل لأجل الناس رياء، والإخلاص أن يعافيك الله منهما[2].

وأن للرياء أسبابا وبواعث توقع فيه وتؤدي إليه فمنها:

- النشأة الأولى كمن نشأ في بيت ويرى من أهله المفاخرة والرياء والسمعة فما يكون منه إلا التقليد.
- حب المحمدة والثناء من الناس والخوف من قالة الناس ولا سيما الأقران.
- الصحبة السيئة التي لا هم لها إلا الرياء والسمعة.
- الرغبة في الصدارة والمنصب، فهذه هي أهم الأسباب التي توقع في الرياء، فليعمل المسلم على معالجتها والابتعاد عنها حتى تصح الأعمال، ونسأل الله المعونة و الإخلاص في الأعمال و الأقوال و الحركات و السكنات إنه جواد كريم.

فيه أن الرياء مبطل لما يشاركه بخلاف غيره من الأمور الدنيوية المباحة، قال الصنعاني: إذا استوى الباعثان الأجر والذكر مثلا بطل الأجر لخصوصية طلب الذكر ؛ لأنه انقلب عمله للرياء، والرياء مبطل لما يشاركه بخلاف طلب المغنم، فإنه لا ينافي الجهاد، بل إذا قصد بأخذ المغنم إغاظة المشركين والانتفاع به على الطاعة كان له أجر فإنه تعالى يقول: ﴿وَلا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلا إِلا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾[3] والمراد النيل المأذون فيه شرعا،

---

(١) الكبائر المرجع السابق .

(٢) الكبائر المرجع السابق .

(٣) سورة التوبة، جزء من الآية (١٢٠).

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: " من قتل قتيلا فله سلبه"[١] قيل: القتال دليل على أنه لا ينافي قصد المغنم القتال، بل ما قاله إلا ليجتهد السامع في قتال المشركين، وفي البخاري[٢] من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " انتدب الله لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسولي أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة، أو أدخله الجنة " ولا يخفى أن الأخبار هذه دليل على جواز تشريك النية، إذ الإخبار به يقتضي ذلك غالبا، ثم إنه قد يقصد المشركين لمجرد نهب أموالهم، كما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه في غزاة بدر لأخذ عير المشركين، ولا ينافي ذلك أن تكون كلمة الله هي العليا، بل ذلك من إعلاء كلمة الله تعالى، وأقرهم الله تعالى على ذلك بل قال تعالى: ﴿وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾، ولم يذمهم بذلك مع أن في هذا الإخبار إخبارا لهم بمحبتهم للمال دون القتال، فإعلاء كلمة الله يدخل فيه إخافة المشركين، وأخذ أموالهم، وقطع أشجارهم ونحوه، وأما حديث أبي هريرة عند أبي داود[٣] أن رجلا قال: يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضا من الدنيا، فقال: " لا أجر له " فأعاد عليه ثلاثا كل ذلك يقول: " لا أجر له "

(١) البخاري، الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه، (١١٤٤/٣)، رقم ٢٩٧٣، والمغازي، باب قول الله تعالى ﴿يوم حنين إذ أعجبكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين﴾، (١٥٧٠/٤)، رقم ٤٠٦٦، ومسلم، الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، (١٤٧/٥)، عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) الإيمان، باب الجهاد من الإيمان، (٢٢/١)، رقم ٣٦.

(٣) الجهاد، باب في من يغزو ويلتمس الدنيا، (٣٢١/٢)، رقم ٢٥١٨.

فكأنه فهم صلى الله عليه وسلم أن الحامل هو العرض من الدنيا فأجابه بما أجاب، وإلا فإنه قد كان تشريك الجهاد بطلب الغنيمة أمرا معروفا في الصحابة، فكان عبد الله بن جحش يوم أحد يدعو فيقول: " اللهم ارزقني رجلا شديدا أقاتله ويقاتلني، ثم ارزقني عليه الصبر حتى أقتله وآخذ سلبه "، فهذا يدل على أن طلب العرض من الدنيا مع الجهاد كان أمرا معلوما جوازه للصحابة فيدعون الله بنيله(١) والله أعلم.

• **الخاتمة:**

في ختام هذا الحديث أود أن أسجل أهم النتائج التي توصلت لها:

١- إن للإخلاص فضيلة عظيمة، فإخلاص الدين لله هو الدين الذي يقبله الله، والذي بعث به الرسل، وأنزل به جميع الكتب، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾(٢)، والإخلاص شرط لقبول العبادة، فالعبادة تقوم على شرطين هما: الإخلاص لله، والمتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم

٢- الإخلاص هو طوق النجاة من الفواحش والمعاصي، والله سبحانه وتعالى يصرف السوء عن عباده المخلصين، قال تعالى في حق يوسف: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾(٣)، وأيضا الإخلاص سبب لمغفرة الذنوب لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ

---

(١) انظر سبل السلام للصنعاني (٤/٤٤) .

(٢) سورة البينة، جزء من الآية (٥).

(٣) سورة يوسف، جزء من الآية (٢٤).

﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾[1]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي : " يا ابن آدم إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا، ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا، لأتيتك بقرابها مغفرة "[2].

٣- ينبغي على المسلم أن يتوجه إلى الله تعالى؛ ويكون من أول الطريق صادقا مع الله ومخلصا له، ولا يقتضي تحقيق الإخلاص إلى التجرد الكامل، فيحرم الإنسان ما أباحه الله من أوجه الانتفاع الدنيوي، التي يمكن له شرعا أن يجنيها في الدنيا من وراء طاعاته وأعماله، فينال مكافأة مادية أو معنوية، والأصل في العبادات أن يجني العبد نفعها من الله في الدنيا وفي الآخرة.

٤- استدل بالحديث بأن الرياء مبطل لما يشاركه بخلاف غيره من الأمور الدنيوية المباحة، فلا بأس إذا انضاف للعمل غرض دنيوي غير الرياء والشرك ما دام الأصل والباعث ابتغاء وجه الله تعالى، فيجوز التشريك بالنية، فإذا قصد بأخذ المغنم مثلا إغاظة المشركين والانتفاع به على الطاعة كان له أجر لقوله تعالى: ﴿وَلا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلا إِلا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾[3] وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " من قتل قتيلا فله سلبه"[4]، بل ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم إلا ليجتهد السامع في

(١) سورة النساء، جزء من الآية (٤٨).

(٢) سبق تخريجه ص (١٤).

(٣) سورة التوبة، جزء من الآية (١٢٠).

(٤) سبق تخريجه ص (٣٣) .

قتال المشركين، فهذا دليل على جواز تشريك النية، وقد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه في غزاة بدر لأخذ عير المشركين، ولا ينافي ذلك أن تكون كلمة الله هي العليا، بل ذلك من إعلاء كلمة الله تعالى، وأقرهم الله تعالى على ذلك بل قال تعالى: ﴿ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ ﴾، ولم يذمهم بذلك، وقد كان تشريك الجهاد بطلب الغنيمة أمرا معروفا في الصحابة، فكان عبد الله بن جحش يوم أحد يدعو فيقول: "اللهم ارزقني رجلا شديدا أقاتله ويقاتلني، ثم ارزقني عليه الصبر حتى أقتله وآخذ سلبه "، فهذا يدل على أن طلب العرض من الدنيا مع الجهاد كان أمرا معلوما جوازه للصحابة فيدعون الله بنيله.

٥- استدل بالحديث على فوائد عظيمة منها: أن الأعمال إنما تحتسب بالنيات الصالحة، ووجوب الإخلاص في الجهاد في سبيل الله، وذم الحرص على الدنيا، وأن العمل لغير الله ينقسم إلى أقسام: فتارة يكون رياء محضا، وتارة يكون العمل لله ويشاركه الرياء، وتارة يخالط العمل نية غير الرياء، وغير ذلك من الفوائد العظيمة التي تم ذكرها في البحث.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

• **ثبت المصادر والمراجع**

١- القرآن الكريم.
٢- الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم الحنفي، ت٩٧٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٣- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت ٩١١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣.
٤- أمراض القلب وشفاؤها، لأبي العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت ٧٢٨هـ، المطبعة السلفية، القاهرة، مصر، الثانية، ١٣٩٩هـ.
٥- إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٦- إيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام، لسليمان بن محمد اللهيميد .
٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم الحنفي، ت٩٧٠هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٨- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، لأبي الحجاج، جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن المزي، ت ٧٤٢هـ، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، والدار القيمة، الثانية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
٩- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ت ٧٧٤هـ، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الثانية ١٤٢٠هـ/١٩٩٩ م.

١٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت ٤٦٣هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى، و محمد عبد الكبير البكرى، مؤسسة القرطبه.

١١- تهذيب اللغة، لأبي منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي.

١٢- الجامع الصحيح، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل، دار الأفاق الجديدة، بيروت، لبنان.

١٣- الجامع الصحيح، لأبي عيسى، محمد بن عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

١٤- الجامع الصحيح المختصر، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الثالثة، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

١٥- جامع العلوم والحكم، لأبي الفرج، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٦- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ت ٦٧١هـ، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

١٧- الجواب الكافي، لأبي عبد الله، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٨- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، بيروت، لبنان، ١٩٩٤م.

١٩- سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، ت ١١٨٢هـ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الرابعة، ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.

٢٠- سنن أبي داود، لأبي داود ،سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٢١- سنن النسائي الكبرى، لأبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤١١هـ /١٩٩١م.

٢٢- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٢٣- شرح صحيح البخارى، لأبي الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية ، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.

٢٤- شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.

٢٥- طريقك إلى الإخلاص في الفقه والدين، د / عبد الله بن ضيف الرحيلى.

٢٦- العبودية، لأبي العباس، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، السابعة، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
٢٧- غريب الحديث، لأبي الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: د.عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٥ م.
٢٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٧٩هـ.
٢٩- الفقه الإسلامي وأدلته، للأستاذ الدكتور / وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريا، الرابعة.
٣٠- الكبائر، محمد بن عثمان الذهبي، دار الندوة الجديدة، بيروت، لبنان.
٣١- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٢هـ.
٣٢- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، لبنان، الأولى.
٣٣- المجتبى من السنن، لأبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، الثانية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
٣٤- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ومعه تعليقات الذهبي في التلخيص، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١ / ١٩٩٠.
٣٥- المسند، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة، القاهرة، مصر.

٣٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٣٧- المنتخب من مسند عبد بن حميد، لأبي محمد، عبد بن حميد بن نصر الكسي، تحقيق: صبحي البدري السامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
٣٨- المنثور في القواعد، لأبي عبد الله، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الثانية، ١٤٠٥.
٣٩- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا، يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الثانية، ١٣٩٢.
٤٠- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، ت ٩٥٤هـ، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.
٤١- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ، الأجزاء ١ - ٢٣، الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة، مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
٤٢- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.